محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم مبيضين .

المميـــــز: النائب العام / معان .

المميز ضـــده :

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئناف معان بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ في القضية رقم ٢٠١٣/١٦١٣ القاضي بفسخ قرار محكمة الدرجة الأولى على اعتبار أن الجرم الذي قارفه المتهم لا يؤلف أركان وعناصر جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠١/١/أ و ب مـن قانون العقوبات .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسببين التاليين :

١. أخطأت محكمة استئناف معان بفسخ قرار محكمة الدرجة الأولى على الرغم مـن أن البينات المقدمة أثبتت قيام المميز ضده بارتكاب جناية السرقة المسندة له.

٢. أخطأت محكمة معان بقولها إن الأفعال التي قارفها المتهم لا تؤلف أركان وعناصر جناية السرقة وإنما تؤلف أركان وعناصر جرم آخر دون أن تحدد ما هو الجـرم الواجب إسناده مما يجعل القرار غامضاً ومبهماً وغير واضح .

lawpedia.jo

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

الـــــــــقـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة في معان كانت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٢١١ تاريخ ٢٠١٣/٢/٥ قد أحالت المتهم :

-

ليحاكم لدى محكمة جنايات الطفيلة عن :

- جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠١/١/أ و ب من قانون العقوبات .

كما أسندت للمشتكى عليهم :

١
٢
٣

lawpedia.jo

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن :

- حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني خلافاً لأحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ١١/د من قانون الأسلحة والذخائر .

نظرت محكمة جنايات الطفيلة الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٢ أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه في حوالي الساعة الحادية عشرة والنصف من مساء يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٩/١٣ وأثناء وجود المشتكي / مصري الجنسية الذي هو شريك للمشتكي في مزرعة أغنام في حضيرة الأغنام العائدة لهما

والواقعة في منطقة عابور / الطفيلة الشارع الرئيسي المؤدي إلى جرف الدراويش وكان موجود عنده في المزرعة رعاه سوريين عدد اثنين حضرا من أجـل شـحن الخلويـات العائدة لهما وهما يعملان في منطقة عابور نفسها وهما حضر شخص وطلب من المشتكي ماء من اجل وضعه في السيارة وقام المـشتكي بإحضار زجاجة ماء وفي هذه الأثناء حضر شخص آخر ملثم كان يحمـل بيـده سـلاح كلاشن وقام بضرب بهاء بماسورة الكلاشن على وجهه بالقرب من العين اليسرى وقـام الشخص الأول بوضع شبريته باتجاه خصر ن الجهة اليمنى وقام الاثنـان بـسحب إلى الغرفة الموجودة في المزرعة التي كان يتواجد بها الأشخاص السوريين بعـدها قام الشخص الذي يحمل السلاح بالوقوف على باب الغرفة بينما قـام الـشخص الآخـر بتكتيف بهاء والأشخاص السوريين بعد أن طلب منهم إدارة وجوههم للخلف وقام بوضع عصبات على أعينهم الثلاثة وقام هذان الشخصان بإجراء اتصال هاتفي مع شخص ثالث طلبا منه الحضور مع مجموعة من الأشخاص بعدها قاموا بسرقة ٢٤ رأساً من الأغنـام بالإضافة إلى جواز سفر وأربعة أجهزة خلوية له كما قـاموا بـسرقة الأشـخاص السوريين حيث قاموا بسرقة مسدس من كل واحد من السوريين بالإضافة إلى أجهـزتهم الخلوية وبعد حوالي عشر دقائق غادر كل من السارقين المكان عندها قام المشتكي الغنام بفك نفسه وفك رباط ؛ ثم قام المشتكي بإخبار شريكه بما جرى وقام كل منهما بالاتصال بالبحث الجنائي في الطفيلة الذين حـضروا وقـاموا بإجراء اللازم ثم توجه أ والآخرين إلى المركز الأمني وتقدموا بالـشكوى عن الأشخاص الذين قاموا بالسرقة .

lawpedia.jo

طبقت محكمة جنايات الطفيلة القانون على الواقعة التي قنعت بها وخلصت إلى أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم ، تشكل كافة أركـان وعناصـر جنايـة السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات وقضت بما يلي :

- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجرم السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات وضع المجرم ، بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم

محسوبة له مدة التوقيف ولكون المجرم شاب في مقتبل العمر ولإعطائه الفرصة لتصويب سلوكه قررت المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكـــام المـــادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

- إدانة الأظناء بجرم
حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـــواد ٢و٣و٤و١١/أ مـــن قانون الأسلحة والذخائر والحكم على كل منهم بالحبس مدة أسبوع واحـــد والرســـوم ومصادرة الأسلحة في حال ضبطها .

لم يرتضِ المتهم / المحكوم عليه بالقرار فطعن عليه بالاستئناف .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٦١٣ أصدرت محكمة استئناف معان حكمها المتضمن فسخ القرار المستأنف موضوعاً وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها للسير بها وفق ما أوضحه القرار وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

لم يرتضِ النائب العام / معان بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

ودون حاجة للرد على سببي التمييز :

يتبين أن محكمة استئناف معان وبقرارها المطعون فيه لم تصدر قراراً فاصلاً في موضوع الدعوى وإنما فسخت القرار المستأنف لإعادة وزن البينات المقدمة واستخلاص واقعة الدعوى من خلال البينات المقدمة فيها وتطبيق القانون عليها مما يجعـــل قرارهـــا والحالة هذه غير قابل للطعن بطريق التمييز بالمعنى المقصود في المادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه رد التمييز شكلاً .

لـــــــــذلك نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٣٠ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف.أ

lawpedia.jo